

الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية



نحن، رؤساء الدول والحكومات ،... ونحن ملتزمون بجعل الحق
في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة
من الفاقة

إعلان الأمم المتحدة للألفية
قرار الجمعية العامة ٢/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والمدافعة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي يموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بجزئية وفي السعي إلى تحقيق تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجزئية،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بمحب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من اتفاقيات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان

كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارحة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواهم تحقيقاً تاماً، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متلازمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها والتعمّن بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفروج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهد المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ١

١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويعوّجه يحلّ لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية إعمالاً تاماً.

٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهود الدوليّة الخاصّين بحقوق الإنسان، ممارسة حقوقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٢

- ١- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
- ٢- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وأن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.
- ٣- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إيمانية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والمحركة والمأدفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٣

- ١ - تتحمّل الدولة المسؤولية الرئيسيّة عن تكيّف الأوضاع الوطنيّة والدولية المواتية لِإعمال الحق في التنمية.
- ٢ - يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزّز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والتراطّب والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٤

- ١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إقليمية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تماماً.
- ٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تميية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكاملة لجهود البلدان النامية أساساً لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

17



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٦

- ١ - ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- ٢ - جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متلازمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لـإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.
- ٣ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعرّض سبيل التنمية والناشرة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفروج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.




الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٨

١- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير الالزامية لإنفاذ الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع الحالات بوصفها عاملًا هاماً في التنمية وفي الإنعام التام لجميع حقوق الإنسان.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ٩

١ - جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلازمة ومتراطبة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخصصين بحقوق الإنسان.



الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتداير تشريعية وتداير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

القرار ١٢٨/٤١



حقوق الصور

تغطية : صور الأمم المتحدة / مارك غارتن / يونغ التلميذ في مدرسة للامم المتحدة في هانوي، فيتنام | الصفحة ١٠ : آلان موريس / نيوهلي ١٩٩٥ | الصفحة ١٢ : شاترسنک | الصفحة ١٤ : صور الأمم المتحدة / قصر الأمم- جنيف | الصفحة ١٦ : صور الأمم المتحدة / مارتين بيرييه / معالج القهوة مع حبوب البن من تيمور التعاونية كافيه - ديلي - تيمور الشرقية | الصفحة ١٨ : صور الأمم المتحدة / المفوضية / ألف دوكلو / آلاف فلق لmigration Libya سرب الحدود التونسية / ٢ مارس ٢٠١١ | الصفحة ٢٠ : صور الأمم المتحدة / باولو فيلغيراس / الشباب حضور حفل جرس السلام / الأمم المتحدة - نيويورك | الصفحة ٢٢ : صور الأمم المتحدة / هيلانة ملكرنز / أفغانستان المراقبون ٢٠٠٧ اليوم الدولي للسلام / مزار شريف -- أفغانستان | الصفحة ٢٤ : صور الأمم المتحدة / جون إسحاق / مدرسة بنات في قمة القراءة / كراتشي - باكستان | الصفحة ٢٦ : علي يخشى ثقتي / مكتبة كوبك / ٢٠١٠ | الصفحة ٢٨ : عاستاكفتو

خمس وعشرون سنة على اعتماد
إعلان الحق في التنمية

